لاخيه لامه

كالبنت الحي وسدس مال الثنتين كالامهم وباقيه للعاصب وصحح من يصح منه الاخ
للام واعلم ان هذا المانع شمل كل فقد وكل الارث خمسة والاسباب ثلاثة نكاح او قرا
بة او عتق ووقف القسم للتركة بين الورثة وجوبا عن زوجة وللاخ لام او امة للحمل
اي الى وضع الحمل او لاجل الحمل المشكوك هل يوجد وارثا او لا وعلى وجوده هل هو ذكر او انثى او متعدد
متحد او متعدد ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا واخر المشكوك فيه للوضع كما
يعمل في المفقود كما ياتي لقصر مدة الحمل غالبا فيبلغ عدم تعجيل القسم بخلاف المفقود
فالصواب فيه تعجيل القسمة لو وقفت كما قال ابن مرزوق ووقف مال المفقود الذي
لم يعلم له موضع ولا حياة للحكم من الحاكم بالفعل بموته بعد زمن التعمير
وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة او خمس وسبعون سنة
او ثمانون وقسم تكلم الارث منه تكلم على ارثه هو من مورثه او ارث
غيره له فقال وان مات مورثه اي من يرث منه المفقود فحكمه المفقود حي
بالنسبة للارث بغية الورثة فيمنع الاخت وتنقص الام في مثال ق وقدر ايضا ميتا
فلا تمنع الاخت وترث الام وينقص الزوج للعول واعطى الوارث غير المفقود اقل نصيبيه
من نصيبه ووقف المشكوك فيه وهو نصيب المفقود وما اختلف فيه حاله
من نصيب غيره فان ثبتت حياته او موته ببينة فظاهر وان لم يثبت ذلك
وان مضت مدة التعمير فكالمجهول اي فالمفقود كمن جهل تاخر موته
اي فلا ارث له وترثه احياء ورثته واما الموقوف فلمن جاء حياته ومثل ذلك بقوله كزوجة
زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب واب مفقود فعلى تقدير
حياته حيث موت الزوجة وهي بنت المفقود فالمسالة من ستة احدى الغراوين
للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم هو السدس وللاب الباقي سهمان
ولا شيء للاخت لحجبها بالاب وعلى تقدير موته اي الاب المفقود قبل موت ابنته
كذلك المسالة من ستة للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وتعول من اجل الثلث للام
لثمانية والفريضتان متوافقتان بالنصف ولذلك تضرب الوفق من احداهما

في الكل

في الكل اي في كامل الاخرى باربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق الاولى فمن له شيء من
الستة اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من الثمانية اخذه مضروبا في ثلاثة ثم يعطى
الاقل لانه المحقق ويوقف الباقي كما قال المصنف وعلى موت الاب للزوج تسعة من
ضرب ثلاثة في ثلاثة من الاربعة والعشرين وللاخت تسعة هي المحققة لها لانه على حياة
الاب اثنى عشر لان لها النصف كاملا وعلى موته لها تسعة لان لها النصف عائلا
١٨٢ في حجبها في حياة الاب الحجب من حظها في موته وللام اربعة ثلث الباقي وهو من الحظ
المحققة السدس وهذا على تقدير حياة الاب لان لها في غيرها العائلة اقل من
العائلة فتاخذ المحقق لها وهو اربعة ووقف الباقي من الاربعة والعشرين
وهو احد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للاب فان ظهر انه حي بعد
موت ابنته فللزوج ثلاثة من الموقوف مضافة للتسعة التي بيده ليتم له النصف
كاملا وللاب ثمانية وهي تمام الاحد عشر الموقوفة ولا شيء للاخت لحجبها
بالاب او ظهر موته قبل موت ابنته او مضت مدة التعمير ولم تظهر له حياة
ولا موت فللاخت من الموقوف تسعة كالزوج وهي النصف عائلا وللام اثنان
تضم الى اربعة التي اخذتها اولا تماما الى ربع الذي عالت المسالة به على تقدير موت
الاب لاجل الثلث لها كما تقدم والاثنان ربع بالنسبة للثمانية ولا مال الزوج بقدر ما تحته
ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة ولما فرغ من احكام المفقود
شرع في الكلام على ارث الخنثى المشكل واخره عن ميراث الذكورة والانوثة
المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة معناهما ميراثهما وحقيقة الخنثى
سواء كان مشكلا او لا من له الة الذكر والة المراة وقيل يوجد منه نوع ليس له
واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور شرعا ان يكون ابا او اما او جدا او جدة
او زوجا او زوجة لانه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة اصناف
الاولاد واولاد الاولاد والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي واشار الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)